مثلا فلهم والاصرف فى مصالح قبره ان كان والا فلمن جرت العادة بقصدهم عنده (قوله ويكون عارية) فهو مضمون إلا اذا كان بمقابل فهو اجارة فلا يضمن كما مر نعم هو بعد فراغ الأكل منه أمانة فيهما ﴿فروع﴾ روى أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يأكل من هدية حتى يأمر صاحبها بالأكل منها لمكان الذراع المسموم وصار ذلك عادة الملوك ولو فى غير الهدايا وروى أن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضى الله عنه رأى رجلا يطوف بأمه حاملا لها وهو ينشد ويقول :

أنا لها مطية لا أنفر ... اذا الركاب ذعرت لا أذعر

ماحملت وأرضعتنى أكثر ... الله ربى ذو الجلال أكبر

﴿فائدة﴾ تحصل صلة الرحم المندوبة بارسال سلام أو كتاب أو ارسال هدية أو نحو ذلك والله أعلم

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى من أنواع الاكتساب فلذلك ذكرت عقب الهبة (قوله فى المشهور) واسكان القاف فيهما وقيل بالفتح اسم للالقط ويقال لها لقاة وكذا لقطة بفتح اللام والقاف فيهما أيضا (قوله الشىء الملقوط) أى لغة (قوله وهو) أى الملقوط شرعا ماضاع من مال أو اختصاص محترم كمال حربى دخل دارنا للتجارة بأمان وان لم يكن هو محترما فان لم يكن له أمان فالمأخوذ منه غنيمة لا لقطة وبذلك خرج ماألقته الريح فى ملك انسان أو ألقاه هارب فى حجره ولم يعلم مالكه أوألقته البحار على السواحل من الغرق أو وجده عند مورثه من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها فأمره لبيت المال يتصرف فيه الامام نعم ان كان جائرا فأمره لمن هو فى يده فان عرف المالك فى شىء من ذلك ولو بعد زمان طويل فهو باق على ملكه ولا رجوع لآخذه على مالكه بما أنفقه عليه ولو حيوانا ومنه جمل أعيا أو أثقله الحمل فترك الجمل مالكه فى البرية مثلا وعند الامام أحمد والليث يملكه من أخذه وعند الامام مالك لا يملكه ولكن يرجع على مالكه بما صرفه عليه (قوله أو غفلة) ومنه ابدال نعله بغيره وليس له استعماله إلا بعد تعريفه أو اعراض مالكه عنه فان علم تعمده فهو من باب الظفر (قوله أو نحوهما) كنوم وعلم مما ذكر أن أركانها ثلاثة لاقط وملقوط ولقط وفى اللقط معنى الامانة والولاية من حيث أنه أمين فيها لقطه وان كان الشارع ولاه حفظه كالولى فى مال محجوره وفيه معنى الاكتساب من حيث التملك على ما يأتى والمغلب منها الثانى بدليل صحة التقاط الصبى وليس من أهل الولاية والمعتبر فى اللاقط الاسلام والتكليف والحرية والعدالة وعدم وجود حجر سفه عليه وفى أضداد ذلك تفصيل يأتى (قوله يستحب)

[قوله ويكون عارية] أى اذا لم تقتض ثوابا والا فهو أمانة كالاجارة الفاسدة .

﴿ كتاب اللقطة ﴾

هى بفتح القاف وقد تسكن الشىء الملتقط وقال الخليل بفتحها هى الشخص الملتقط كالضحكة بالتحريك وصوبه ابن برى ويقال أيضا لقاطة وكذا لقط بفتح اللام والقاف وهى لغة ما وجد على تطلب قال تعالى فالتقطه آل فرعون وشرعا ما وجد من مال أو مختص ضائع لغير حربى ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه وخرج بالمحرز المال الموجود فى المكان المملوك ونحوه ولا يعرف مالكه فانه مال ضائع يحفظ ولا يجوز تملكه بل يحفظه الامام أو يبيعه ويحفظ ثمنه أو يقترضه على بيت المال قال ابن عبد السلام وغيره الا اذا أتى من يعرف مالكه فسبيله سبيل أموال بيت المال ثم ذكرها عقب الهبة نظرا للاكتساب ولو ذكرت عقب القراض لكان متجها أيضا فانها تسلك بها مسلكه وعند الحنفى مسلك الصدقة ولهذا منع الغنى منها [قوله صيانة للمال الخ] ردهذا بأنها أمانة ابتداء اكتساب انتهاء وكل لا يجب نعم لو تعين للاخذ وخاف الضياع يتجه الوجوب [قول المتن ولا يستحب لغير واثق] استشكل السبكى جزمهم بذلك مع

استعماله إلا فى أكل الهدية منه ان اقتضته العادة) فيجوز أكلها منه حينئذ قال البغوى ويكون عارية

﴿ كتاب اللقطة ﴾

بضم اللام وفتح القاف فى المشهور أى الشىء الملتقط وهو ماضاع من مالكه لسقوط أو غفلة أو نحوهما فى محال تأتى (يستحب الالتقاط لواثق بأمانة نفسه وقيل يجب) عليه صيانة للمال عن الضياع (ولا يستحب لغير واثق)

بأمانة نفسه (ويجوز) له (فى الأصح) والثانى يحرم لخوف الخيانة (ويكره لفاسق) لأنه ربما تدعوه نفسه الى كتمانه وفى الوسيط لايجوز (والمذهب أنه لايجب الاشهاد على الالتقاط) لكن يستحب وقيل يجب والطريق الثانى القطع بالأول ويذكر فى الاشهاد صفات الملتقط أو يسكت عنها وجهان أصحهما عند البغوى الثانى لئلا يتوصل كاذب اليه وقال الامام يذكر بعضها ليكون فى الاشهاد فائدة وصححه فى الروضة (و) المذهب (أنه يصح التقاط الفاسق والصبى والذمى فى دار الاسلام) كاصطيادهم والطريق الثانى ان قلنا المغلب فى الالتقاط الأمانة والولاية فلا يصح التقاطهم أو الاكتساب بالتملك بعد التعريف وهما وجهان ويقال قولان فيصح التقاطهم. وطريق القطع فى الذمى مرجوح فى الروضة كأصلها (ثم الأظهر أنه ينزع) الملتقط (من الفاسق ويوضع عند عدل) والثانى لاينزع ولكن يضم اليه عدل مشرف (و) الأظهر (أنه لايعتمد تعريفه بل يضم اليه) عدل (رقيب) لئلا يخون فيه والثانى يعتمد من غير رقيب ثم إذا تم التعريف فله التملك (وينزع الولى لقطة الصبى ويعرف ويتملكها للصبى ان رأى ذلك حيث يجوز الاقتراض له) فان التملك فى معنى الاقتراض فان لم ير حفظها أوسلمها للقاضى (ويضمن الولى ان قصر فى انتزاعه) أى الملتقط (حتى تلف فى يد الصبى) أو أتلفه الضمان فى مال الولى ثم يعرف [قوله التالف وان تلف قبل انتزاعه بغير تفريط فلا ضمان وان لم يشعر بالتقاطه وتلف فى يد الصبى فلا ضمان عليه وان أتلفه ضمن (ثمة) الذمى كالفاسق فى انتزاع الملتقط منه ومايترتب عليه (والأظهر بطلان التقاط العبد) لأنه ليس من أهل الولاية والملك والثانى صحته ويكون

نعم يجب ان غلب على ظنه الضياع بتركه (قوله ويجوز له) أى لغير واثق مع كونه خلاف الأولى (قوله لخوف الخيانة) فان علمها حرم (قوله ويكره لفاسق) ان التقط للتملك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه حينئذ فهو اللاقط ومنه المرتد والكافر ويؤخذ من العلة أنه ان علم من نفسه الكتمان حرم (قوله لايجوز له) يحتمل الكراهة والحرمة وقد علم (قوله لكن يستحب الاشهاد) أى مالم يخش منه الضياع والا لم يندب بل يحرم ويضمن لو فعل (قوله أصحهما) حمل على ماإذا خيف من جائر أخذها منه (قوله يذكر بعضها) أى ندبا ويكره استقصاؤها إلا اذا خيف ضياعها فيحرم وفارق حرمة استقصائها فى التعريف الآتى لأن فى الاشهاد احتياطا ومتى خالف ضمن أيضا كذا قاله شيخنا الرملى والوجه حرمة الاستيعاب هنا مطلقا للعلة المذكورة وإليه مال شيخنا (قوله يصح التقاط الفاسق) فعطف مابعده من عطف الخاص لافادة دفع توهم الخصوص وهذا تصريح بما علم من كراهته له (قوله والصبى) إن كان له نوع تمييز ومثله المجنون وكذا السفيه ولاعبرة بقصدهم تملكا أوحفظا (قوله والذمى) ومثله المعاهد والمؤمن (قوله فى دار الاسلام) هو راجع إلى الثلاثة قبله كما هو ظاهر كلام الشارح والمراد بها مافيها مسلم والا فهو غنيمة تخمس (قوله أنه ينزع الملتقط) أى ينزعه الحاكم من الفاسق ومنه الكافر والمرتد كما مر وسيذكره فان كملوا قبل النزع استمرت معهم (قوله عند عدل) وأجرته فى بيت المال والافعلى الملتقط (قوله ولايعتمد تعريفه) أى الفاسق وكذا من ألحق به وسيأتى (قوله رقيب) وأجرته عليه إذا تملك (قوله وينزع الولى) أى لأجل الحفظ فان نزعها على وجه الالتقاط جاز كالأجنبى والمجنون والسفيه كالصبى (قوله ويعرف) أى الولى ولوحاكما ولايصح تعريف الصبى ولا المجنون نعم يصح تعريف السفيه باذن الولى والصبى بحضرة الولى ويراجع الولى الحاكم فى مؤنة التعريف ان لم يكن هو الحاكم والا فحاكم آخر يبيع جزءا منها لمؤنتها (قوله ويضمن الولى) ولو عاما وكالصبى من ألحق به (قوله والضمان فى مال الولى) ولو فى اتلاف المحجور (قوله بغير تفريط) أى من الولى ولاعبرة بتفريط الصبى (قوله فلاضمان) أى على أحد (قوله فلاضمان عليه) أى الولى أوالصبى وكذا لو لم يعلم بالتقاطه حتى كمل بالبلوغ فلاضمان على الولى والمجنون كالصبى (قوله وان أتلفه) أى الصبى كما فى بعض النسخ ضمنه كغيره (قوله لأنه ليس الخ) فما أخذه مال ضائع قال ابن عبد الحق ويضمن ماالتقطه لمالكه فى رقبته كالغاصب ولو أعتقه سيده فاللقيط حينئذ له وكأنه التقط الآن

حكاية وجه هنا بالوجوب وأجاب بأن الوجوب لحق المالك ويجاهد نفسه والاستحباب بجامعه ترك الفعل فأخذه مع الخوف خطر يمكنه اجتنابه [قول المتن ويجوز فى الأصح] لأن الأصل عدم الخيانة [قول المتن انه لايجب الخ] لعدم الأمر به فى حديث زيد بن خالد وغيره [قوله وقيل يجب] أى لحديث أبى داود من أخذ لقطة فليشهد ذاعدل أوذوى عدل ولا يكتم وهذا الحديث حمل على الندب ويحتاج إلى دليل [قول المتن أنه يصح] قيل الغرض من الصحة أحكام اللقطة تثبت له وان منعناه الأخذ فلا تكرار فيه مع ماسبق قلت يجوز أن يقال ذكره هنا توطئة لما بعده [قول المتن فى دار الاسلام] متعلق بقوله والذمى [قول المتن ويوضع عند عدل] لأنه لايلى مال ولده فكيف يلى مال غيره ونظر الثانى الى حق التملك [قول المتن والأظهر] أى سواء قلنا ينزع من يده أم لا [قوله والثانى صحته] كالاحتطاب.

لسيده والقولان إذا لم يأذن له فيه ولم ينهه عنه ولو أذن فيه فطرد ابن أبي هريرة القولين فيه وقطع غيره بالصحة ولو نهاه عنه قطع الاصطخري بالمنع وطرد غيره القولين فيه قال في الروضة طريقة الاصطخري أقوى (ولا يعتد بتعريفه) على البطلان (فلو أخذه) أي الملتقط (سيده منه كان التقاطا) له ولو أقره في يده واستحفظه عليه ليعرفه وهو أمين جاز فان لم يكن أمينا فهو متعد بالاقرار فكأنه أخذ منه ورده اليه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (المذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) (١١٧) لأنه مستقل بالملك والتصرف

(قوله بالصحة) هو المعتمد (قوله بالمنع) هو المعتمد أيضا (قوله فلو أخذه سيده) وكذا الأجنبي (قوله جاز) ويحكم بالالتقاط من وقت الاقرار وسواء في الاذن العام والخاص (قوله فان لم يكن أمينا الخ) فالضمان فيهما عليهما فيتعلق برقبة العبد وسائر أموال السيد فيغرم السيد وان هلك العبد ويقدم به على الغرماء لو أفلس السيد كما لو رآه يتلف مالا ولم يمنعه ولو عتق العبد قبل أخذها منه فله تملكها ان بطل الالتقاط والا فهي للسيد لأنها من كسبه فله أخذها وتعريفها ويتملكها (قوله والمذهب صحة التقاط المكاتب كتابة صحيحة) لاستقلاله بالاكتساب (قوله عرف وتملك) فان عجز أو مات قبل التملك أخذها الحاكم لا السيد وحفظها لمالكها ولو تلفت بعد التملك فبدلها في كسبه ولا يقدم مالكها على الغرماء قال الزركشي ومثله الحر المفلس والميت (قوله ومن بعضه حر) وان لم يأذن السيد الا في نوبة السيد وحده فلا بد من اذنه ويكفي في المشترك اذن أحد سيديه وما التقطه يكون بينهما (قوله عرفها وتملكها) أي ان كان قد أذن له لأنه فيها كالقن قاله شيخنا الرملي وعليه لو لم يأذن له يعود مامر في الرقيق وان فرغت نوبة السيد فراجعه (قوله والاعتبار بوقت الالتقاط) هو المعتمد ولو اختلفا في وقوعها في نوبة أيهما صدق ذو اليد فان كانت بيدهما أو لا بيد أحد حلف كل وقسمت بينهما ولو تخللت نوبة السيد في مدة تعريف العبد أناب من يعرف (قوله من الأكساب) والعبرة فيها بوقت الوجود ومنها الصدقة عليه (قوله من المؤن) والعبرة فيها بوقت الاحتياج لا بوجود السبب وما ذكره الشارح يحمل على ذلك والا فهو مرجوح ومنها زكاة الفطر (قوله الا أرش الجناية) أي منه أو عليه كما قاله الزركشي (قوله وهذا المستثنى الخ) حاصله أنه في الشرح ساكت عن المؤن وأرش الجناية وزاد عليه في الروضة الثاني وحده وزاده مع الأول في المنهاج أيضا فقوله على الشرح متعلق بمزيد فيهما .

(فصل) في حكم لقط الحيوان وغيره (قوله المملوك) خرج به نحو كلب يقتنى فيحل لقطه وبعد تعريفه

[قوله والقول الثاني] عليه يأخذها القاضي ويحفظها دون السيد لأنه لا ولاية له على المكاتب . أقول هذا فيه نظر فانهم قالوا ان الأجنبي إذا انتزع من العبد اللقطة صح التقاطه [قول المتن فلصاحب النوبة في الأظهر] بناء على دخول المكسب النادر في المهايأة والثاني مبني على عدم دخوله [قوله ومقابله يشتركان] أي لأن النادر لا يخطر بالذهن عند تهايؤهما [قوله فليس على من وجدت] قال الزركشي ولا له فيها إذا جنى قال وحينئذ فالاستثناء من المؤن والأكساب لا من المؤن فقط [قوله استقلالا] يعني زاده في الروضة ولم يذكر فيها المستثنى منه وهو المؤن وقوله ومزيد معه الخ يريد به أن مازاده المنهاج هنا بقوله قلت كله في الشرح الا أرش الجناية والمؤن فهما في المنهاج مزيدان على الشرح وفي الروضة زاد الأرش فقط هذا مراد كما يعلم بمراجعة الروضة

(فصل: الحيوان الخ)

[قول المتن المملوك] كذلك المختص كالكلب والبعير المنذور هديه يلتقطه للنحر والموقوف

والقول الثاني كما لو لم تكن مهايأة (وكذا حكم سائر النادر) أي باقيه (من الأكساب) كالوصية والهبة والركاز (و) من (المؤن) كأجرة الطبيب والحجام وثمن الدواء والمعنى أن الاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته في الأظهر فيهما ومقابله يشتركان فيهما (إلا أرش الجناية والله أعلم) أي فلدس على من وجدت الجناية في نوبته وحده بل يشتركان فيه جزما لأنه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة وهذا المستثنى بتوجيهه مزيد في الروضة استقلالا ومزيد معه المستثنى منه على الشرح وظاهر أنه إذا لم يكن بينهما مهايأة يشتركان في سائر النادر من الاكساب والمؤن

(فصل) (الحيوان المملوك)

والقول الثاني لا يصح لما فيه من التبرع بالحفظ والتعريف وليس من أهل التبرع والطريق الثاني القطع بالصحة كالحر أما المكاتب كتابة فاسدة فلا يصح التقاطه كالقن وقيل يصح كذي الكتابة الصحيحة وإذا صح التقاط المكاتب عرف وتملك (و) المذهب صحة التقاط (من بعضه حر) وبعضه رقيق حكى الرافعي فيه الطريقين في المكاتب زاد في الروضة المذهب والمنصوص صحة التقاطه (وهي) أي اللقطة (له ولسيده) يعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا هذا ان لم يكن بينهما مهايأة (فان كانت مهايأة) أي مناوبة (فلصاحب النوبة) اللقطة (في الأظهر) فان وقعت في نوبة السيد عرفها وتملكها وان وقعت في نوبة العبد عرفها وتملك والاعتبار بوقت الالتقاط وقيل بوقت التملك

الممتنع من صغار السباع) كالذئب والنمر والفهد (بقوة كبعير وفرس) وحمار وبغل (أو بعدو) أى جرى (كأرنب وظبي أوطيران كحمام ان وجد بمفازة) أى مهلكة (فللقاضي التقاطه للحفظ وكذا لغيره) أى لغير القاضى من الآحاد التقاطه للحفظ (فى الأصح) لئلا يأخذه خائن فيضيع والثانى المنع اذ لا ولاية للآحاد على مال الغير (ويحرم التقاطه لتملك) على كل أحد لأنه مصون بالامتناع عن أكثر السباع مستغن بالرعى الى أن يجده صاحبه لتطلبه له فمن أخذه للتملك ضمنه ولا يبرأ من الضمان برده الى موضعه فان دفعه الى القاضى برئ فى الأصح (وان وجد بقرية) أو موضع قريب منها أو بلدة (فالأصح جواز التقاطه لتملك) والثانى المنع كالمفازة وفرق الأول بأنه فى العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه بخلاف المفازة فان طروق الناس بها لا يعم ولو وجد فى زمن نهب وفساد جاز التقاطه للتملك قطعا فى المفازة والعمران (ومالا يمتنع منها) أى من صغار السباع (كشاة) ومجل وفصيل (يجوز التقاطه للتملك فى القرية) ونحوها (والمفازة) صيانة له عن الخونة والسباع (ويتخير آخذه من مفازة فان شاء عرّفه وتملكه) بعد التعريف (أو باعه) أى وان شاء باعه استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه فى الأصح ان وجده (وحفظ ثمنه وعرّفها) أى اللقطة المبيعة (ثم تملكه) أى الثمن (أو أكله) أى وان شاء أكله متملكا له أخذا مما سيأتى (وغرم قيمته ان ظهر مالكه) ولا يجب بعد أكله تعريفه فى الظاهر للامام من وجهين لما سيأتى عنه والخصلة الأولى أولى من الثانية [قوله والثانية أولى من الثالثة] (فان أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان) بضم الهمزة وبالتحتانية (لا الثالثة فى الأصح) وفى الروضة كأصلها الأظهر. والثانى له الثالثة أيضا كالمفازة ودفع بأن الأكل فيها لأنه قد لا يجد فيها من يشترى بخلاف العمران ويشق النقل اليه ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه الخصلتان الأوليان ولا يجوز تملكه فى الحال فى الأصح وإذا أمسك الملتقط الحيوان وتبرع بالانفاق فذاك وان أراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجد حاكما

يختص به وينتفع به ونحو ذلك بغير فيه قلادة مثلا مما هو قرينة على أنه هدى فيعرّفه واجده ويذبحه وقت النحر بمنى ويفرق لحمه باذن الحاكم ندبا فان ظهر صاحبه وأنكر كونه هديا صدق بيمينه وعلى الذابح له ما بين قيمته حيا ومذبوحا وعلى الآكل غرم اللحم والذابح طريق فيه والأوجه جواز تملك منفعة موقوف أوموصى بها بعد تعريفهما (قوله الممتنع) أى بالفعل ولو مع حمل على ظهره مثلا فان أثقله الحمل أو كان به نحو كسر رجل فكغير الممتنع واذا لقطه فهو لاقط لما عليه من الحمل وعكسه وتقدم حكمه (قوله كالذئب الخ) مثال للصغار بالنسبة لنحو الأسد وقيل المراد صغار المذكورات (قوله مهلكة) وسميت مفازة تفاؤلا وذكر بعضهم أنها من أسماء الأضداد يقال فاز اذا نجا أو هلك (قوله فى الأصح) محل الخلاف فى زمن الأمن فيزمن الخوف يجوز قطعا ولو أمن عليه يقينا ولم يعرف مالكه امتنع أخذه وان عرف مالكه جاز أخذه لرده اليه وهو أمانة معه (قوله ويحرم) أى زمن الأمن فى المفازة للتملك (قوله للتملك قطعا الخ) فعلم أنه يجوز للحفظ مطلقا وكذا للتملك الامن مفازة آمنة (قوله يجوز التقاطه) أى غير الممتنع للتملك وكذا للحفظ سواء زمن الأمن أو غيره فى المفازة وغيرها وانما قيد بالتملك ليترتب عليه ما بعده (قوله الخونة) بفتح الخاء المعجمة وفتح الواو جمع خائن (قوله ويتخير آخذه) أى غير الممتنع للتملك أوما أخذه للتملك ولو من الممتنع (قوله أو باعه) أى حالا (قوله وعرّفها) لم يذكر الضمير هنا دفعا لتوهم عوده إلى الثمن (قوله أو أكله) أى حالا بعد تملكه ان وجده فى مفازة فان وصل به إلى العمران فقال العبادى يمتنع أكله وتملكه قبل التعريف وجوز الماوردى فيه خصلة رابعة وهى أن يتملكه حالا ويبقيه حيا لينتفع بدره أو نسله (قوله ولا يجب الخ) أى مادام فى الصحراء والا فيجب (قوله والخصلة الأولى الخ) هذا إذا استوت الخصال فى

ينبغى أن يلتقط لتملك منافعه [قول المتن فللقاضى التقاطه] قال الزركشى ينبغى أن يكون محله إذا خاف الضياع والا فيترك ولا يتعرض له [قوله لأنه مصون بالامتناع الخ] فى حديث زيد بن خالد فى الابل مالك ولها [قوله كالمفازة] لاطلاق الحديث [قوله بخلاف المفازة] أى والجواب عن الحديث أنه ظاهر فى المفازة بدليل قوله فيه ترد الماء وترعى الشجر [قوله بعد التعريف] كغيره [قول المتن أو باعه] لأنه أولى من الأكل (قوله أى اللقطة المبيعة) يعنى لا الثمن [قول المتن أو أكله] الأحسن أكلها وهو كذلك فى بعض النسخ [قوله أيضا أو أكله] بالاجماع على هذه الخصلة قاله الزركشى فلو لم يأكل حتى حضر به إلى العمران امتنع فيما يظهر ويحتمل خلافه [قوله أخذا] يرجع لقوله متملكا له [قول المتن وغرم قيمته] قال ابن المنذر دليله القياس على اثبات ذلك فى لقطة الذهب والفضة [قوله ولا يجب] هو مستفاد من صنيع المنهاج حيث ذكر التعريف فى الخصلتين الأولتين وتركه من الأخيرة [قوله من الثالثة] أى لما فيها من تعجيل الاستباحة قبل التعريف {فرع} لم يراعوا هنا وجوب اتباع الأحظ وراعوه فيما يجفف كما سيأتى فما الفرق ثم رأيت الأسنوى اعتبره هنا أيضا

أشهد (ويجوز أن يلتقط عبدا لايميز) فى زمن أمن أونهب ومميزا فى زمن نهب بخلاف الأمن لأنه يستدل فيه على سيده فيصل اليه والأمة كالعبد ويؤخذ من غضون كلامهم أن فيهما الخصلتين الأوليين فى الروضة وأصلها ثم يجوز تملك العبد والأمة التى لاتحل كالمجوسية والمحرم وان كانت ممن تحل فعلى قولين كالاقتراض لأن التملك بالالتقاط اقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن كسب فعلى ماسبق فى غير الآدمى واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت أعتقته قبل قوله فى الأظهر وحكم بفساد البيع والثانى لا كما لو باع بنفسه انتهى (ويلتقط غير الحيوان) كأكول وثياب ونقود (فان كان يسرع فساده كهريسة) ورطب لايقتمر (فان شاء باعه) أى استقلالا ان لم يجد حاكما وباذنه ان وجده أخذا مما سبق (وعرّفه) بعد بيعه (ليتملك ثمنه) بعد التعريف (وان شاء تملكه فى الحال وأكله) وغرم قيمته سواء وجده فى مفازة أوعمران (وقيل ان وجده فى عمران وجب البيع) وامتنع الأكل وعلى جوازه فى القسمين فى التعريف بعده وجهان أصحهما فى العمران وجوبه وفى المفازة قال الامام الظاهر أنه لايجب لأنه لافائدة فيه (وان أمكن

الأحظية أوعدمها وإلا وجب فعل الأحظ للمالك (قوله أشهد) فان لم يشهد لم يرجع وان نوى الرجوع فان فقد الشهود فله الرجوع إن نواه فان اختار البيع فكما تقدم وليس له بيع بعضه ولا أن يقترض على المالك للنفقة لأنه قد يستغرقه فيه وفارق الانفاق كما قاله شيخنا الرملى بأن ما اقترضه قد يتلف قبل إنفاقه وفيه بحث ظاهر (قوله أن يلتقط عبدا لايميز) مطلقا ويعرف رقه بعلامة كالحبشة والزنجى أو باخبار برقه ممن يعرفه قبل أو بنحو ملك فان عرف مالكه وأخذه ليرده إليه لم يضمنه (قوله ومميزا) يشمل البالغ فراجعه (قوله فى زمن نهب) فى عبارة غيره خوف (قوله كالاقتراض) فالمعتمد عدم صحة التملك (قوله وينفق الخ) سواء التقطه للحفظ أو للتملك كما قاله شيخنا الرملى (قوله أعتقته) وكالعتق غيره من التصرفات كما فى ابن حجر وغيره مما يزيل الملك ولو عاد وأكذب نفسه ليأخذ الثمن فى قبوله وجهان (قوله غير الحيوان) شمل الاختصاص نحو كلب معلم وخمر محترمة وزبل ولقطة لحفظ أواختصاص بعد التعريف ثم إن ظهر المالك أخذ الموجود ولاضمان فيما تلف ولو باتلاف كما تقدم وانما لم يذكره الشارح لعدم تأتى مابعده فيه من التفاصيل (فرع) يجوز التقاط السنابل للتملك إن أعرض مالكها عنها أوعلم رضاه ولو كانت فى مال زكوى ولازكاة على المالك فيها لأنها لما كانت فى محل الاعراض من المالك جعلت كذلك من المستحقين تبعا (قوله وباذنه) وجوبا إن لم يخف منه عليه والاستقل (قوله وغرم قيمته) أى وقت أكله حال اللقطة أوبعده ولايلزمه افرازها لأن الذمة أحفظ فان أفرزها فهى أمانة وله تملكها بعد التعريف كالثمن (قوله سواء وجده فى مفازة أوعمران) وسواء زمن أمن أوغيره وتقدم فى الحيوان منع الأخيرة للتملك ويؤخذ الفرق من التعليل السابق فيه (قوله فى القسمين) أى الحيوان وغيره أخذا من ذكره أولا بقوله لما سيأتى عنه أى الامام (قوله أنه لايجب) أى مادام فى المفازة والا وجب كما مر والتخيير المذكور عند الاستواء فى الأحظية للمالك والاوجب الأحظ كما مر أيضا (قوله فان كانت الغبطة الخ) ولايجوز هنا التملك والأكل حالا لبقائه بخلاف ماتقدم (قوله أو فى تجفيفه) أو استوى الأمران (قوله وتبرع به) الواجد أوغيره (قوله والا يبيع بعضه) وتقدم فى الحيوان منع بيع بعضه خوف استغراقه (قوله ومن أخذ الخ) وهو أهل لقطة للحفظ الخ أى فنحو صبى إذا رأى وليه أن يتملك له لم يصرف مؤنة التعريف من ماله بل يرفع الأمر للحاكم ليبيع جزءا منها له

[قوله والأمة كالعبد] إلا فى شىء واحد وهو منع لقطه من تحل له للتملك [قوله ثم يجوز] وجه استدلاله التعبير بثم فانه يقتضى تأخر التملك عن التعريف فينتفى التملك حالا وأما خصلة البيع فكأنها مأخوذة من قولهما الآتى واذا بيع ثم ظهر المالك فانه من كلام الروضة وأصلها [قوله كأكول وثياب الخ] وكذا خمر محترمة [قول المتن فان شاء باعه] وهو أولى من الخصلة الآتية بالاتفاق [قول المتن وان شاء الخ] ولا تأتى هنا الخصلة الثالثة [قوله وقيل ان وجده الخ] هو نظير ماسلف فى الشاة من امتناع الأكل فيها فى العمران [قوله فى القسمين] هما الحيوان وغير الحيوان [قوله لأنه لافائدة فيه] أى لأن التعريف لغرض ظهور صاحبه قبل التملك وقد وجد وفارق العمران بأنه يرجى فيه ظهور مالكه [قول المتن فان كانت الغبطة الخ] قال صاحب الذخائر ولم أر للأصحاب جواز الأكل ههنا قال الزركشى صرح القاضى أبو الطيب بالتخيير بين الأكل والبيع كغيره وأشار الرويانى الى تفرده لامكان تبقيته فلاضرورة للأكل بخلاف الحيوان وما يسرع فساده [قول المتن لتجفيف الباقى] ويخالف الحيوان حيث يجوز بيع كله لأن النفقة تأكله

بقاؤه بعلاج كرطب يتجفف فان كانت الغبطة فى بيعه بيع أو فى تجفيفه وتبرع به الواجد جففه وإلا بيع بعضه لتجفيف الباقى) حفظا له والمراد بالعمران الشارع والمسجد لأنهما مع الموات محال اللقطة (ومن أخذ لقطة للحفظ أبدا

فهى أمانة) فيجب (فان دفعها الى القاضى لزمه القبول) وكذا من أخذها للتملك ثم دفعها الى القاضى يلزمه القبول (ولم يوجب الأكثرون التعريف والحالة هذه) أى الأخذ للحفظ أبدا قالوا الأن التعريف انما يجب لتحقيق شرط التملك وأوجبه غيرهم وصححه الامام والغزالى لئلا يكون كتمانا مفوتا للحق على صاحبه (١٢٠) قال فى الروضة هذا أقوى وهو المختار وقال فى شرح مسلم انه الأصح وعلم مما ذكر أن

(قوله فهى أمانة) وكذا زوائدها من نحو درّ ونسل ويجرى فيها ما فى أصلها من تخفيف مايسرع فساده وغير ذلك (قوله الى القاضى لزمه القبول) وهذا فى قاض أمين وإلا لم يجز دفعها له ولا يلزمه القبول ويضمنها دافعها له (قوله للتملك) أو للاختصاص أولا بقصد شىء ونسيه أو بقصد واحد لا بعينه (قوله ثم دفعها الخ) فيه ما مر ويرأ بدفعها الى القاضى (قوله قالوا) صيغة تبرّ لأنه قد يقال الوجوب ليظهر المالك (قوله وصححه الامام والغزالى) هو المعتمد ولو أراد العود للتملك وجب التعريف قطعا (قوله للحفظ) وكذا للتملك (قوله بمجرد القصد) فان فعل صار ضامنا بلا خلاف (قوله بقصد خيانة) وعلم ذلك القصد يقينا ولم ينسه والا فأمين (قوله بعده) أى مادام مصرا عليه ويأخذها الحاكم منه قهرا عليه فاوعاد الى الأمانة ولو بعد أخذ الحاكم أو الخيانة فيها بالفعل ليصرف ويتملك جاز ويخرج عن الضمان خلافا لبعضهم كما أوسلمها للحاكم والتعريف الممنوع ما كان لأجل أن يتملك فان كان لأجل أن يعرف صاحبها ليدفعها له فلا مانع (قوله ليعرف ويتملك) ليس قيدا كما علم (قوله مطردا) أى مستمرا لم يتخلله قصد حفظ (تنبيه) التعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها وتكون عنده أبدا أمانة فان خالف ضمن (قوله ويعرف) سيأتى أنه مستحب ويندب كتابة أوصافها ووقت لقطها وموضعه (قوله مروية) بسكون الراء نسبة الى مرو فرية بأرض الحجم كهراة (قوله وعاءها) هو أحد ماصدقات العفاص قال فى القاموس العفاص مشترك بين الوعاء الذى فيه النفقة من جلد أوخرقة وعلاق القارورة والجلد الذى يغطى به رأسها (قوله ثم يعرفها) أى الملتقط سنة وجوبا ولو اختصاصا سواء انفرد أو تعدد وفى التعدد توزع السنة عليهم على المعتمد ويكفى أحدهم ولو بلا إذن من الباقين ويكفى اذنهم لأجنبى ولو أسقط بعضهم حقه من الالتقاط لم يسقط ويبنى الوارث على تعريف مورثه ويعتبر فيمن يعرف كونه مكلفا موثوقا به ولو سفيها أوغير عدل وليس مروفا بالخلاعة والمجون ويغنى عن تعريفها دفعها للحاكم كما فى لقطة الحرم (قوله أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء) أى ان كان فى جهة مقصده والا فالمعتبر مقصده وان بعد أو عرض له قصده بعد غيره (قوله تبعهم) أى ان كان سيرهم الى جهة مقصده والا تعرض لهم بالمناداة فقط (فرع) لو وجد لقطة فى بيته فعليه التعريف لمن يدخله (قوله ولا يعرف فى المساجد) أى يكره على المعتمد ولا يكره أن يسأل بعض من فيها من غير صورة تعريف وشملت المساجد مسجد المدينة الشريفة والأقصى

[قول المتن فهى أمانة] كذلك درها ونسلها [قول المتن لزمه القبول] أى بخلاف الوديعة فانه قادر على الرد الى المالك [قوله قالوا] صيغة تبرّ وجهه أنه قد يمنع ذلك ويقال بل وجب ليظهر المالك ولا يكون الملتقط كاتما فقد ورد النهى عن الكتم [قوله وعلم مما ذكر الخ] أنه لو أخذ للحفظ ثم بدا له التملك فلا بد من استئناف التعريف كذا فى الزركشى لكن سيأتى فى الصفحة بعدها ما يفيدك أن محل ذلك اذا قلنا إن التعريف فى حقه غير واجب [قوله بمجرد القصد] كالوديعة [قوله والثانى يصير] إذ سبب أمانته مجرد نيته [قوله ومقابله تصير الخ] كالمستام ويفرق بأن المستام قد قبض لغرض نفسه وهذا حين الأخذ معظم غرضه الحفظ على صاحبها وصون ماله عن الضياع [قول المتن ويعرف الخ] سيأتى فى كلام الشارح عند آخر الصفحة أن ذلك مستحب

التعريف فى الأخذ للتملك واجب قطعا (فلو قصد بعد ذلك) أى بعد الأخذ للحفظ أبدا (خيانة لم يصر ضامنا فى الأصح) بمجرد القصد والثانى يصير (وان أخذ بقصد خيانة فضامن وليس له بعده أن يعرّف ويتملك على المذهب) وفى وجه من الطريق الثانى له ذلك لوجود صورة الالتقاط (وان أخذ ليعرّف ويتملك) بعد التعريف (فأمانة مقتة التعريف وكذا بعدها مالم يختر التملك فى الأصح) ومقابله تصيره مضمونة عليه اذا كان غرم التملك مطردا قاله الغزالى كالامام والأوّل قاله ابن الصباغ والبغوى (ويعرف) بفتح الياء الملتقط (جنسها) أذهب هى أم فضة أم ثياب (وصفتها) أهروية أم مروية (وقدرها) بوزن أوعدد (وعفاصها) أى وعاءها من جلد أوخرقة أوغيرهما (ووكاءها) أى خيطها المشدودة به روى الشيخان قوله صلى الله عليه وسلم لسائله عن لقطة الذهب أو الورق اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة وقيس على معرفته خارجها فيه معرفة داخلها ذلك ليعرف صدق [قوله واصفها (ثم يعرّفها) بالتشديد (فى الأسواق وأبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات (ونحوها) من مجامع الناس فى بلد الالتقاط أو قريته أو أقرب البلاد الى موضعه من الصحراء وان جازت به قافلة تبعهم وعرّف ولا يعرف فى المساجد قال الشاشى

الا فى المسجد الحرام على الأصح (سنة) للحديث ويقاس على ما فيه غيره وليست على الاستيعاب بل (على العادة يعرّف أولا كل يوم مرتين طرفى النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع) مرة أو مرتين كما فى المحرر وغيره (ثم كل شهر) بحيث لا ينسى أنه تكرار للأول كذا فى الروضة وفى أصلها الماضى وسكتا عن بيان المدد فى ذلك وفى التهذيب ذكر الأسبوع فى المدة الأولى ويقاس بها الثانية (ولا تكفى سنة متفرقة فى الأصح) كأن يعرّف شهرا ويترك شهرا وهكذا لأنه لا يظهر فيه فائدة التعريف (قلت الأصح تكفى والله أعلم) لأنه عرّف سنة وصححه فى الروضة أيضا ولا تجب المبادرة فى التعريف فى الأصح كما أفاده ثم (ويذكر) الملتقط (بعض أوصافها) فى التعريف ولا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب وذكره مستحب وقيل شرط وهو مسبوق بمعرفته فيأتى فيها الخلاف (ولا يلزمه مؤنة التعريف ان أخذ لحفظه) بناء على وجوب التعريف عليه السابق عن غير الأكثرين (بل يرتبها القاضى من بيت المال أو يقترض على المالك) أو يأمر الملتقط بها ليرجع على المالك وعلى عدم الوجوب التعريف عليه إن عرف فهو متبرع (وان أخذ لتملك لزمته) مؤنة التعريف لوجوبه عليه وسواء تملك أم لا (وقيل ان لم يتملك) بأن ظهر مالكها (فعلى المالك) المؤنة لعود فائدة التعريف اليه (والأصح أن الحقير) أى القليل المتمول (لا يعرف سنة بل زمنا يظن أن فاقده يعرض عنه غالبا) بعد ذلك لزمن ويختلف

(قوله إلا فى المسجد الحرام) فلا يكره التعريف فيه على الأصح وهو المعتمد وستأتى حكمته (قوله سنة) على التحديد . نعم إن كانت قبل قصد التملك وجب بعده سنة أخرى وسيأتى حكمه فى الشرح فى الفصل بعده واعتبرت السنة لعدم انقطاع القوافل فيها غالبا ولأن فى الزيادة عليها اضرارا باللاقط (قوله بحيث لا ينسى) هو ضابط واضح لابد من مراعاته فى كل السنة والتقييد بما ذكروه من مرتين فى بعض الأيام وهكذا ليس متعينا بل هو مستحب وابتداء السنة من ابتداء التعريف واذا حصل النسيان وجب استئنافها (قوله ويقاس بها الثانية) فهى أسبوع كالأولى وفى المنهج أو أسبوعين ثم كل أسبوع مرة أو مرتين الى تمام سبعة أسابيع ثم كل شهر مرة أو مرتين الى تمام السنة (قوله الأصح تكفى) أى بالشرط السابق : أى من عدم النسيان ويجب أيضا بيان زمن وجدانها ومكانه فان فقد شرط من هذه الثلاثة وجب استئناف سنة قاله شيخنا فى شرحه وانظر هل يجب الاستئناف بعدم ذكر الزمان أو المكان فى مرة من التعريف أو فى غالب المرات أو فى جميعها فى جميع السنة (قوله ولا تجب المبادرة فى التعريف) بل الواجب أن يفسب لزمن الالتقاط وما قاله بعضهم من وجوب المبادرة إذا غلب على ظنه فوات معرفة المالك لها مدفوع بما مر من وجوب ذكر زمنها ومكانها (قوله ولا يستوعبها) فيحرم ويضمن ان فعل كما لو دل على الوديعة (قوله وذكره مستحب) هو المعتمد (قوله مسبوق بمعرفته) المتقدمة بقوله ويعرّف الخ (قوله فيأتى فيها الخلاف) المذكور المقتضى لحرمة استيعابها وندب ذكر بعضها واعتمد شيخنا أنه فيها واجب إن قصد التملك والا فمندوب قال وهذا عند الالتقاط وأما عند التملك فواجب قطعا ليعرف ما يدفعه للمالك اذا ظهر (قوله لحفظه) المراد لغير تملكه على ما مر (قوله على وجوب التعريف) الذى هو المعتمد كما تقدم (قوله من بيت المال) تبرعا ويقدم على ما بعده ويجب فيما بعده مراعاة الأحظ للمالك (قوله أو يقترض على المالك) اما من بيت المال بأن يرتبها الحاكم فيه ومنه أمر اللاقط بها كما ذكره ولو كانت الأجرة بقدر قيمة اللقطة بيعت بنقد وحفظ لعدم احتياجه الى مؤنة قاله ابن عبد السلام أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره الخ (قوله فهو متبرع) ان كان غير محجور عليه والا فكما مر (قوله لتملك) ولو بعد أخذها للحفظ فالمؤنة عليه والمراد بالتملك عدم الأخذ للحفظ كما مر (قوله لزمته) ومال شيخنا الرملى الى أنها على المالك كالتى قبلها (قوله لا يعرف) قال بعضهم الا فى الحرم لمنع

[قوله إلا فى المسجد الحرام] وجه ذلك بأن لقطته لا تملك بخلاف غيره أى فيكون التعريف لغرض التملك بمنزلة البيع فى المسجد أقول فيه نظر فان هذا الحكم ثابت ولو كانت اللقطة للحفظ فقط فالوجه الفرق بأنه مثابة للناس وكثرة الناس به مظنة لوجود صاحبها أو ارساله من ينظرها قال القفال ولو التقط درهما فى بيته فعليه التعريف لمن يدخل بيته [قول المتن يعرّف أولا الخ] انما كانت مرات التعريف فى الأوائل أكثر لأن الطلب فيها أكثر [قوله ويقاس بها الثانية] يرجع لقول المصنف كل يوم مرة [قوله لأنه عرف سنة] وكما لو نذر صوم سنة ولاطلاق الخبر وقيده الامام بما اذا لم يؤد الى نسيان النوب السابقة انتهى ويشترط أيضا بيان زمن الوجدان واسنادها إلى ذلك الوقت كما ذكره الامام أيضا [قول كما أفاده ثم] المراد بها ما فى قول المصنف ثم يعرفها [قول المتن ولا يلزمه الخ] قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فلو كانت الأجرة لا تتأتى فى السنة إلا بقيمة اللقطة فينبغى أن تباع بأحد النقدين فان حفظه سهل لا يحتاج الى مؤنة [قول المتن من بيت المال] قرضا على صاحبها [قوله بأن ظهر مالكها] قال الزركشى وينبغى جريان هذا الوجه

ذلك باختلاف المال قال الروياني فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة والثاني يعرف سنة كالكثير وقيل يعرف ثلاثة أيام أما القليل غير المتمول كحبة الحنطة والزبيبة فلا يعرف ولو اجده الاستبداد به وقدر بعضهم القليل المتمول بما دون نصاب السرقة والأصح لا يتقدر بل هو ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا ﴿ فصل : اذا عرّف ﴾ أي الملتقط للتملك كما صرح به الرافعي في الشرح اللقطة (سنة) على ما تقدم (لم يملكها حتى يختاره أي الملك (بلفظ كتملكت) ونحوه (وقيل تكفي النية) أي نية التملك لفقد الايجاب (وقيل يملك بمضي السنة) اكتفاء بقصده عند الأخذ للتملك بعد التعريف فمن التقط للحفظ دائما وقلنا بوجوب التعريف عليه وعرّف سنة فبداله التملك لا يأتي فيه هذا الوجه كما صرح به الامام والغزالي في البسيط وان لم نوجب التعريف عليه فعرف ثم بداله قصد التملك لا يعتد بما عرف من قبل (فان تملك) الملتقط اللقطة (فظهر المالك) وهي باقية بحالها (وافقا على رد عينها فذاك) ظاهر ويقاس به اتفاقهما على العدول الى بدلها (وان أرادها المالك وأراد الملتقط العدول الى بدلها أجيب المالك في الأصح) والثاني الملتقط واستدل الأول بما في الحديث السابق فان جاء طالبها فأداها اليه وقصره الثاني على ما قبل التملك ولو ردها الملتقط لزم المالك القبول (وان تلفت غرم مثلها) أي ان كانت مثلية (أو قيمتها) أي ان كانت متقومة (يوم التملك) لأنه يوم دخولها في ضمانه (وان نقصت بعيب) ونحوه (فله أخذها مع الأرش في الأصح) لأن الكل مضمون فكذا البعض والثاني لا أرش وله على الوجهين الرجوع الى بدلها سليمة أفصح به البغوي على الثاني لاقتصاره عليه ومثله الاول وعليه لو أراده الملتقط وأراد المالك الرجوع الى البدل أجيب الملتقط في الأصح وان زادت أخذها بزيادتها المنفصلة دون المتصلة ولو ظهر المالك قبل التملك أخذها بزوائدها المتصلة

لقطته فراجعه فان الوجه خلافه (قوله ولو اجده الاستبداد) أي الاستقلال قال بعضهم بصيغة تملك ولم يرتضه شيخنا (قوله والأصح لا يتقدر الخ) هو المعتمد (قوله لا يكثر أسفه عليه) سواء كان مالا أو اختصاصا نعم ان ظهر مالكه وادعى عدم الاعراض عنه وجب دفعه له إن كان باقيا مطلقا وبدله إن كان متموّلا و إلا فلا شيء له ﴿ فصل ﴾ فيما تملك به اللقطة وما تضمن به وغير ذلك (قوله على ما تقدم) أشار به إلى أن السنة ليست قيدا بل المدار على وجود تعريف معتدّ به ولو دون سنة فيما يكفي فيه (قوله بلفظ) منه أو من وليه أو ورثته لو مات فيهما وكاللفظ ما في معناه كما مر في الضمان نعم تقدم عن شيخنا أن غير المتمول لا يحتاج فيه إلى تملك (قوله كتملكت) أي فيما يملك ونحو نقلت الاختصاص إلى نفسي في غيره (قوله وقيل تكفي نية التملك) أي الآن فلا يكفي ذلك عند الأخذ قطعا (قوله وقلنا بوجوب الخ) هو محل توهم مجيء الوجه المذكور فانه لا يأتي مع القول بعدم الوجوب بطريق الأولى (قوله هذا الوجه) وهو القائل بالملك بمضي السنة (قوله وان لم نوجب الخ) ليس قيدا بل مع الوجوب لا يعتد به أيضا فلا بد فيهما من استئناف سنة أخرى فعلم أن التعريف قد يجب سنتين وانظر عكس هذه بأن قصد التملك أولا وعرّف سنة ثم قصد الحفظ والذي يتجه عدم وجوب سنة أخرى بل يتملك متى أراده بعد ﴿ تنبيه ﴾ قد تقدم ما يفيد أن التعريف قد يكون أكثر من سنتين أيضا كما لو لم يذكر مكانها أو زمانها أو حصل نسيان في أثنائه فراجعه (قوله فظهر المالك) مالكها وان لم يظهر فلا مطالبة على اللاقط في الآخرة إن عزم على ردها اذا ظهر (قوله بحالها) أي بلا نقص ولا زيادة ولا تعلق حق كرهن مما يمنع بيعها فان تعلق بها ذلك تعين البدل نعم ان باعها الملتقط بشرط الخيار له أو لهما فظهر المالك فيه انفسخ وان لم يفسخه (قوله على رد عينها) ومؤنة الرد على المالك قبل التملك و بعده على الملتقط (قوله ان كانت متقومة) ولا نظر لمثل السوري وان وجب في القرض المقيسة عليه لأن مبناه على المثلية ولا ضمان فيما لا قيمة لعينه ولا لمنافعه كالكلب والسرجين كما مر (قوله بزيادتها المتصلة) وكذا المنفصلة على المعتمد ولا أرش لو نقصت بغير تقصير (قوله دون المنفصلة) ومنها الحمل الحادث بعد التملك وان

فيما لو تملك ثم ظهر المالك [قوله المتمول] خرج القليل الذي لا يتمول فانه يتملك في الحال كما سيأتي في كلام الشارح [قوله كالكثير] لظاهر الحديث ﴿ فصل اذا عرّف الخ ﴾

[قوله أي نية التملك] أي احداث هذه النية فلا يكتفى بنية ذلك عند الأخذ [قوله اكتفاء بقصده] وفي الحديث فان جاء صاحبها والافهي لك ولهذا قال في العدة إنه ظاهر النص ولا يخالفه حديث والا فشأنك بها [قوله فمن التقط الخ] منه تعلم أن قول الزركشي وغيره أن من عرّف عاما وقد التقط بقصد الحفظ ثم بدا له التملك لا بد من تعريف عام آخر محله اذا قلنا إن التعريف غير واجب عليه والأصح في شرح مسلم الوجوب خلافا لما سلف عن الأكثرين [قوله واستدل الأول] من الأدلة أيضا القياس على القرض [قول المتن أو قيمتها الخ] هذا يدل على أن قولهم يسلك بها مسلك القرض ليس من كل وجه [قوله لا أرش له] لحصول النقص في ملكه [قوله وعليه لو أراده] الضمير فيهما يرجع لقوله الأول

والمنفصلة (واذا ادعاها رجل) مثلا (ولم يصفها ولا بينة له بها لم تدفع اليه) الا أن يعلم الملتقط أنها له فيلزمه الدفع اليه (وان وصفها وظن) الملتقط (صدقه جاز الدفع اليه ولا يجب على المذهب) وفي وجه من الطريق الثاني يجب (فان دفع) اليه (فأقام آخر بينة بها حولت اليه) عملا بالبينة (فان تلفت عنده فلصاحب البينة تضمين الملتقط والمدفوع اليه والقرار عليه) أي على الثاني فيرجع الملتقط بما غرمه عليه ان لم يقر له بالملك فان أقر لم يرجع مؤاخذة له وان لم يظن صدقه لم يجز الدفع اليه على المذهب وحكى الامام ترددا في جوازه (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (لا تحل لقطة الحرم) أي حرم مكة وفي الروضة كأصلها مكة وحرمها (للتملك على الصحيح) أي وتحل للحفظ أبدا جزما (ويجب تعريفها) أي التي للحفظ (قطعا والله أعلم) استدل الأول المحرم بحديث الشيخين ان هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد أي لمعرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا تظهر فائدة التخصيص والثاني المحال قال المراد من الحديث أنه لا يقتمن تعريفها سنة كما في سائر البلاد لئلا يتوهم أن تعريفها في الموسم كاف لكثرة الناس وحكاية الخلاف وجهين كما في الروضة مخالف لحكايته في كثير من نسخ الشرح قولين وقوله قطعا زاد في الروضة وقال الحديث وقال

لم ينفصل بخلافه قبله (قوله ولا بينة) فاو أقامها لزمه الدفع ان شهدت عند الحاكم وأمره بالدفع والا فلا ولو فقد الحاكم أو خيف منه فكحكم (قوله فيلزمه الخ) لعلمه أنها له (قوله وظن الملتقط صدقه) أو أخبرته بينة كما مر (قوله جاز) بل ندب ما لم يتعدد الواصف والا امتنع الدفع الا بحجة (قوله حولت اليه) والزوائد قبل الحجة للملتقط لامن كانت عنده وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من الملتقط (قوله تضمين الملتقط) ان لم يكن دفع بأمر حاكم (قوله والمدفوع اليه) أي ان كان الذي أخذه عين اللقطة فان كان بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك لأن ما أخذه مال الملتقط (قوله فان أقر) ولو بعد أمر الحاكم له بالدفع اليه (قوله لم يجز الخ) هو المعتمد (قوله مكة وحرمها) هو من عطف العام على الخاص لأن مكة منه وهو المراد عند الاطلاق وخرج به الحل كعرفة ومصلى ابراهيم صلى الله عليه وسلم (قوله للتملك) بقصده أو مطلقا (قوله للحفظ) أي بقصده فقط والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس أي يعودون اليه لنفسك فربما يعود مالكها أو نائبه وان طال الزمن (قوله لمعرف) يقال أنشد إذا عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب (قوله والثاني الخ) وبه قال الأئمة الثلاثة (قوله زاد في الروضة) ولو أبدله بقوله أبد الكان أولى (قوله إلى الحاكم) أي الأمين (قوله عن حرم المدينة) ومثله الأقصى (قوله فلا تلتحق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصلى ابراهيم لأنه من الحل كعرفات كما مر.

﴿ كتاب اللقيط ﴾

هو فعيل بمعنى مفعول أي الملقوط أي بيان حقيقته وما يفعل به وبما معه وغير ذلك (قوله طفل) أصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ (قوله لا كافل له) أي معينا (قوله يسمى) أي لغة ومعناه الشرعي ما ذكره قبل ويعلم منه أن أركانه ثلاثة لقط ولقيط ولاقط (قوله ومنبوذا) ودعيا لأن غيره يدعيه وذكر النبذ لكونه في كلام المصنف وتسميته لقيطا ومنبوذا باعتبار طرفي حاله ومنشأ النبذ عار يلحق الأم أو فقد الوالدين أو أحدهما (قوله فرض كفاية) على من علم به وتعددان انفرد ففرض عين وفارق اللقطة حيث لم يجب لقطها كما مر أن المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى به عن الوجوب ولا يحتاج في اللقط إلى اذن الحاكم (قوله ويجب الاشهاد عليه أي على التقاطه) خرج تسليم الحاكم للعدل فالاشهاد

[قوله لم تدفع اليه] لحديث لو يعطى الناس بدعواهم [قول المتن جاز الدفع] شبهه ابن سريج بقبول الهدية من الرسول وشراء ما يشتريه ممن يزعم أنه ملكه ﴿ فرع ﴾ وصفها جماعة لا تدفع لأحدهم الا ببينة [قول المتن ولا يجب] أي لأنه مدع فيحتاج إلى بينة كغيره [قوله يجب] لأن اقامة البينة قد تعسر وبذلك قال مالك وأحمد [قول المتن تضمين الملتقط والمدفوع اليه الخ] لو أتلف العين الملتقط بعد مضي الحول وغرم قيمتها للواصف ثم أقام آخر البينة فليس له مطالبة المدفوع اليه [قوله أي لمعرف] يقال أنشد إذا عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب [قوله والثاني] به قال الأئمة الثلاثة.

﴿ كتاب اللقيط الخ ﴾

[قوله ومنبوذا] هذا النبذ منشؤه عار يلحق الأم أو فقد أبيه أو فقد أبويه قال القاضي والامام هذا الولد له

يلزم الملتقط الاقامة للتعريف أو دفعها إلى الحاكم وسكت عن لقطة المدينة الشريفة فلا تلتحق بمكة كما صرح به الدارمي والروياني وقضية كلام صاحب الانتصار خلاف ذلك وروى أبو داود في حديث المدينة ولا تلتقط لقطتها الا لمن أشار بها أي رفع صوته وهو بالمعجمة ثم المهملة

﴿ كتاب اللقيط ﴾ بمعنى الملقوط وهو كل طفل ضائع لا كافل له يسمى لقيطا وملقوطا باعتبار أنه يلقط ومنبوذا باعتبار أنه نبذ أي ألقي في الطريق ونحوه (التقاط المنبوذ) بالمعجمة (فرض كفاية) صيانة للنفس المحترمة عن الهلاك (ويجب الاشهاد عليه) أي على التقاطه (في الأصح)